

ملتقى الأبحر

@ 230 @ لهما . ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعي^٣ لأهل القرية ومطرحا^٤ لحصائدهم ، ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها ، واحتمل عوده فإن^٥ لم يحتمل جاز ومن حبر أرضا^٦ ثلاث سنين ولم يعمرها أخذت منه ودفعت إلى غيره . ومن حفر بئرا^٧ في